



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

## لائحة

إسكان أعضاء هيئة التدريس

بجامعة الجوف

## أولاً : أحكام عامة

### المادة (1) :

#### تعريفات :

1. الجامعة : جامعة الجوف .
2. الإسكان : إسكان أعضاء هيئة التدريس .
3. الساكن : منسوب الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ( بدرجة أستاذ مساعد فأعلى فقط ) ، الذي تم تسليمه وحدة سكنية في الإسكان .
4. اللائحة : لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس التابع للجامعة .
5. اللجنة : اللجنة الدائمة للإسكان .
6. الإدارة : إدارة الإسكان .
7. اللجنة الفنية : مندوبو كل من إدارة الإسكان ، وإدارة التشغيل والصيانة ، وإدارة السلامة والأمن الجامعي .

### المادة ( 2 ) :

الإسكان مخصص لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فأعلى .

### المادة ( 3 ) :

تخصيص السكن لمن تنطبق عليه الشروط مرتبط بتوافر وحدة سكنية شاغرة .

### المادة ( 4 ) :

يشترط سكن المنسوب وعائلته بصفة مستمرة ، وعدم تحقق ذلك يسقط حقه في السكن ، ويوجب عليه إخلاء الوحدة السكنية .

### المادة ( 5 ) :

لا يجوز للسكان تمكين غيره من استخدام السكن سواء بالتنازل أو التأجير ولا يجوز له استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن ، بل تلزمه الإقامة الدائمة فيه .

## المادة ( 6 ) :

لا يحق للمنسوب أكثر من وحدة سكنية واحدة ، وفي حال اقتران المنسوب بزوجة من عضوات هيئة التدريس (مع عدم التعدد) فيسقط حق أحدهما - الأقل في المرتبة - في الإسكان ، ويكتفي بحق الآخر وتضاف النقاط التي يستحقها الآخر في الدرجة العلمية لمجموع نقاط المفاضلة المشار إليها في المادة (17) .

## المادة ( 7 ) :

يسقط حق المنسوب في الإسكان بالانتقال من الجامعة أو الاستقالة أو الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الإعارة أو النذب أو الإيفاد للخارج أو الوفاة ، مع مراعاة ما تم النص عليه من استثناءات في هذه اللائحة.

## المادة ( 8 ) :

يعطى الساكن الذي انتهت علاقته بالجامعة وفق المادة (7) مهلة لإخلاء السكن على النحو الآتي :

1. الوفاة ( سنتين ) .
2. التقاعد المبكر أو النظامي ، أو النذب أو الإعارة ، أو الاستقالة أو الفصل ( سنة واحدة ) .
3. في جميع الحالات السابقة يتم دفع الإيجار المقرر .

## المادة ( 9 ) :

يخلي الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا أصدرت اللجنة قراراً بإخراجه من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها موجبة لإخراجه .

## المادة ( 10 ) :

إذا تم تحديد الوحدة السكنية للمنسوب ، وتأخر عن استلامها لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه يسقط حقه في هذه الوحدة السكنية .

## المادة ( 11 ) :

إذا وقع المنسوب عقد الوحدة السكنية عليه السكن خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وإذا تأخر عن السكن خلال المدة المشار إليها عليه تسليم الوحدة السكنية لإدارة الإسكان ، ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ التسليم .

## المادة ( 12 ) :

يحق للجامعة أن تطلب من المنسوب إخلاء وحدته السكنية أو جزء منها إذا ظهرت بها عيوب إنشائية ، أو رأت الجامعة إجراء ترميمات شاملة ، أو تنفيذ تعديلات جوهرية بها .

## المادة ( 13 ) :

لا يجوز لأحد دخول الوحدات السكنية إلا بإذن أهلها ، وعند وجود خطر داهم يتطلب الدخول الفوري ، والسكان غير موجود ، يكون ذلك من قبل اللجنة الفنية ، ويلزم إعداد محضر بذلك .

## المادة ( 14 ) :

تقدم الطلبات للوحدات السكنية في موعدين ، الأول في بداية الفصل الدراسي الأول ، والآخر في بداية الفصل الدراسي الثاني ، في الأسبوعين الأولين من بداية كل فصل .

## ثانياً : الجهات المختصة بإدارة الإسكان

### المادة ( 15 ) :

أولاً : اللجنة الدائمة للإسكان :

أ- اللجنة : تتكون هذه اللجنة من :

- 1- أحد وكلاء الجامعة ( رئيساً )
- 2- عميد كلية الشريعة والقانون ( عضواً )
- 3- عميد شؤون الطلاب ( عضواً )
- 4- عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ( عضواً )
- 5- المشرف العام على المشاريع والصيانة ( عضواً )
- 6- أحد أعضاء هيئة التدريس الساكنين يختاره مدير الجامعة ( عضواً )
- 7- مدير الإدارة القانونية ( عضواً )
- 8- مدير إدارة السلامة والأمن الجامعي ( عضواً )
- 9- مدير إدارة الإسكان ( عضواً وأميناً )

- تكون هذه اللجنة بقرار من مدير الجامعة ، وتكون مدتها سنتين ، وقابلة للتجديد .
- لمدير الجامعة أن يضم إلى عضويتها من يرى بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء .

ب- اختصاصها : تختص اللجنة الدائمة للإسكان بما يأتي :

1. وضع السياسات العامة للإسكان .
2. وضع القواعد والشروط والمعايير المنظمة للإسكان .
3. النظر في القضايا والمشكلات الأساسية التي تواجه الإسكان .
4. النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع الجهات ذات العلاقة .

## ثانيا : إدارة الإسكان ، وتختص بما يأتي :

1. متابعة تطبيق لائحة الإسكان وتوصيات اللجنة بعد إقرارها من صاحب الصلاحية ، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو إضافات .
  2. تسليم الوحدات السكنية لمستحقيها ، واستلام الوحدة التي يخليها أصحابها .
  3. التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة وإدارة السلامة والأمن الجامعي لتنفيذ ما يخصها في منطقة الإسكان .
  4. تحصيل أجور الوحدات السكنية والخدمات من الساكنين .
- الإشراف على المرافق العامة في الإسكان .
  - تلقي الطلبات والشكاوى والاقتراحات من الساكنين ، واستكمال ما يلزم بشأنها .

## ثالثاً : قواعد توزيع الوحدات السكنية

### المادة ( 16 ) :

يخضع راغبو الإسكان ممن تنطبق عليهم الشروط للمفاضلة حسب النقاط التي يحصل عليها كل منسوب ، وتحسب هذه النقاط وفق ما يأتي :

#### أ- الدرجة العلمية :

1. يعطى من هو في رتبة أستاذ مساعد خمس عشرة نقطة .
2. يعطى من هو في رتبة أستاذ مشارك عشرين نقطة .
3. يعطى من هو في رتبة أستاذ خمساً وعشرين نقطة .

#### ب- الأعمال الإدارية :

1. يعطى من عمل وكيلاً لرئيس قسم علمي نقطة واحدة عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل .
2. يعطى من عمل رئيس قسم علمي نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل .
3. يعطى من عمل وكيلاً لعميد ثلاث نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل .
4. يعطى من عمل عميداً أربع نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل .
5. يعطى من عمل وكيلاً للجامعة خمس نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل .
6. يضاف لمن يعمل حالياً في الأعمال المشار إليها أعلاه نقاط سنة كاملة .
7. من لم يكمل السنة في الأعمال المشار إليها أعلاه يحسب له من النقاط ما يستحقها عن المدة التي قضاها منسوبة إلى السنة .
8. يعطى من عمل عملاً إدارياً في المجالات الأكاديمية نقاط مساوية لأقرب عمل مشار إليها أعلاه باقتراح اللجنة واعتماد معالي مدير الجامعة .

### المادة ( 17 ) :

عند تساوي مجموع النقاط لأكثر من شخص يقدم الأعلى درجة علمية ، وعند تساوي الدرجات العلمية يقدم الأقدم في الدرجة العلمية ، وعند التساوي يقدم الأقدم في الخدمة المدنية ، وعند التساوي تجرى القرعة.

### المادة ( 18 ) :

يكون تحديد عدد غرف النوم في الوحدة السكنية بحسب عدد الذين يعولهم المنسوب شرعاً وفق التالي :

1. الوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من شخصين إلى أربعة أشخاص .
2. الوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من خمسة إلى ستة أشخاص .
3. الوحدة السكنية المكونة من خمس غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من سبعة أشخاص إلى ثمانية .
4. الوحدة السكنية المكونة من ست غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من تسعة أشخاص فأكثر .
5. في حال عدم وجود وحدة سكنية تتناسب عدد غرف النوم مع عدد أفراد الأسرة حسب التوزيع الموضح في الفقرات السابقة فيؤخذ بالآتي :

أ. إذا كان عدد أفراد الأسرة أكثر من عدد الغرف المخصصة فيخبر طالب السكن بين الانتظار أو استلام وحدة بعدد غرف النوم الأقرب .

ب. إذا كان عدد أفراد الأسرة أقل من عدد الغرف المخصصة فتحجب الوحدة .

6. في حال نمو الأسرة بعد استلام السكن فيحق للسكان المطالبة بوحدة أكبر وفق الضوابط التالية :

أ. توفر وحدة سكنية بالسعة المناسبة .

ب. بقاءه في الوحدة السكنية الحالية أربع سنوات فأكثر .

## المادة ( 19 ) :

يتم تحديد نوع ورقم الوحدة السكنية وفقاً للمادة الثامنة عشر ( 18 ) من هذه اللائحة ، وعند المشاحة يقدم ذوو الاحتياجات الخاصة ، ثم تجرى القرعة عن التساوي .



## رابعاً : أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات

### المادة ( 20 ) :

يلتزم الساكن بتسديد أجرة السكن غير المؤثت لمدة عام واحد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 10694 المؤرخ في 1405/9/9 هـ ، وذلك وفق الآتي :

1. فيلا سكنية ذات أربع غرف نوم = 12.800 ريال .
2. فيلا سكنية ذات خمس غرف نوم = 14.400 ريال .
3. فيلا سكنية ذات ست غرف نوم = 16.000 ريال .
4. شقة سكنية ذات ثلاث غرف نوم = 8.000 ريال .
5. شقة سكنية ذات أربع غرف نوم = 9.600 ريال .
6. شقة سكنية ذات خمس غرف نوم = 11.200 ريال .

### المادة ( 21 ) :

يتم تحصيل الأجرة السنوية للوحدة السكنية التي يشغلها الساكن من تاريخ بدء نفاذ العقد .

### المادة ( 22 ) :

يلتزم الساكن بدفع مصروفات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات فيما له فواتير بموجب الفواتير الصادرة وما سوى ذلك فتقدر اللجنة له مبلغاً شهرياً .

### المادة ( 23 ) :

قبل تسليم الوحدة السكنية يدفع الساكن تأميناً للجامعة قدرة خمسة آلاف ريال ، بحيث تقتطع منه الجامعة قيمة إصلاح التلفيات - إن وجدت - التي أحدثها الساكن في وحدته أو في مرافق الإسكان ، أو لدفع ما يستحق على المالك من تصفية عدادات الخدمات ، ويعاد للساكن ما تبقى منه عند الإخلاء .

### المادة ( 24 ) :

إذا لم يف التأمين المشار إليه لإصلاح التلفيات وتصفية فواتير الخدمات ، ولم يستجب الساكن لدفع الفرق المالي ، تقوم الجامعة بخصم هذا الفرق من راتبه الشهري ، أو من مستحقاته لديها .

## المادة ( 25 ) :

إذا تأخر الساكن عن دفع الأجرة السنوية للوحدة السكنية أو دفع أجور الخدمات أو إصلاح التلفيات أثناء إقامته في السكن تقوم الجامعة باستقطاعها من راتبه الشهري بعد مضي شهر من تاريخ الاستحقاق .

## خامساً : التزامات الساكن

## المادة ( 26 ) :

يكون الساكن مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات جميع من يسكن معه في وحدته السكنية داخل المدينة الجامعية ، كما أنه مسؤول عن تصرفات من يستضيفهم كباراً كانوا أو صغاراً .

## المادة ( 27 ) :

يكون الساكن مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بمرافق الجامعة أو ممتلكات الغير بسببه أو بسبب من هو مسؤول عنه ، وعليه تكاليف الإصلاح أو دفع التعويض المطلوب .

## المادة ( 28 ) :

يلتزم الساكن ومن يسكن معه ومن يستضيفهم بالآداب والأخلاق الإسلامية سلوكاً ومظهراً ، وعدم إيذاء الآخرين بأي شكل من أشكال الإيذاء ، كما يلتزم الرجال بأداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد .

## المادة ( 29 ) :

يلتزم الساكن بما يأتي :

1. دفع الأجور المنصوص عليها في هذه اللائحة .
2. تنفيذ ما يخصه من تعليمات التشغيل والصيانة والنظافة ، وتعليمات إدارة السلامة والأمن الجامعي المذكورة في هذه اللائحة وما يصدر من تعليمات أخرى .
3. إبلاغ إدارة الإسكان في حال مغادرته لوحده السكنية فترة تزيد عن ثلاث أيام مثل فترات الإجازات والسفر وغيرها ، وعليه تحديد طريقة الاتصال به ، وأسلوب فتح وحدته السكنية في حال غيابه في حالات الطوارئ ويجب عليه قفل محابس الماء داخل مسكنه ، وإطفاء جميع الأنوار ، وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية ، وقفل النوافذ .

4. دفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة بهذه اللائحة وللجامعة الحق في حسمها من مستحقاته بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق .
5. عدم إحداث أي تغيير في وحداته السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير ، ويجب عليه إبقائها كما استلمها . وعند حاجته لإجراء تغيير ما ( بما في ذلك تغيير الأقفال ) فإن عليه تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان ، وإتباع الخطوات المحددة في النموذج .
6. عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها .
7. عدم العبث وإلحاق الضرر بالوحدات السكنية والمرافق العامة .
8. عدم استخدام الممرات أو الأسطح العامة لأي غرض .
9. عدم استخدام الغاز في الطبخ أو التدفئة أو غير ذلك .
10. عدم اقتناء الحيوانات ن ويستثنى من ذلك أسماك وطيور الزينة .
11. عدم إسكان السائقين والخدم الرجال في الشقق السكنية .
12. التقيد بأنظمة المرور داخل المدينة الجامعية .
13. تمكين إدارة التشغيل والصيانة في الجامعة من القيام بأعمال الصيانة والترميمات التي تحتاجها المباني من الداخل والخارج وفق خطط الإدارة للمحافظة على الإسكان .
14. إبلاغ إدارة التشغيل والصيانة فوراً عن أي أعطال أو عيب أو تلف يظهر له في الوحدة السكنية .

#### المادة ( 30 ) :

يلتزم الساكن بما ورد في هذه اللائحة ، وينفذ ما يخصه منها .

#### المادة ( 31 ) :

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية .

#### المادة ( 32 ) :

يتحمل الساكن أعمال الإصلاح المطلوبة الناتجة عن إهمال أو سوء استعماله ، ويتحمل جميع تكاليف الصيانة وقطع الغيار اللازمة ، وتتخذ في هذه الحالة الخطوات التالية :

1. تقدر إدارة التشغيل والصيانة تكاليف الأعمال المطلوبة ، وتخطر الساكن بها .
2. يسدد الساكن التكاليف المطلوبة ، وتبدأ إدارة التشغيل والصيانة تنفيذ الإصلاح عقب استلام صورة من سند القبض .

# الملاحق

الملحق الأول : التأثيث والتجهيز .

الملحق الثاني : تعليمات النظافة والتشغيل والصيانة .

الملحق الثالث : تعليمات الأمن والسلامة .

الملحق الرابع : إجراءات إخلاء السكن .

## الملحق الأول : التأثيث والتجهيز

أولاً : تمكنت الجامعة من تأمين بعض عناصر الأثاث الثابت وهي :

1. دواليب المطابخ الجدارية والأرضية ، مع جلالية أواني ، للفيلات والعمارات .
2. دواليب صغيرة للأدوات في حمامات الفيلات والعمارات .
3. دواليب ثابتة في غرف النوم في الفيلات والعمارات .
4. ماسورة ستارة البانيو وعلاقة المناشف في حمامات الفيلات والعمارات .
5. أرفف مفتوحة في صالة المدخل بالطابق الأرضي بالفيلات .
6. غسالة ملابس أوتوماتيك ذاتية التنشيف .
7. وحدات تكييف منفصل لجميع فراغات الوحدة السكنية وملاحقها .
8. أجهزة تحكم عن بعد ( ريموت كنترول ) لوحدة التكييف ، وآخر للباب الكهربائي لمدخل السيارة ( في الفلل ) .

ثانياً : يتولى الساكن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة إضافية على حسابه الخاص ويحق له تغيير الأثاث والأجهزة الإضافية حسب رغبته ونقله معه إذا أخلى الوحدة السكنية المخصصة له .

ثالثاً : يراعي الساكن عند شرائه أجهزة كهربائية أن تكون هذه الأجهزة متطابقة مع الشبكة الكهربائية في الإسكان ويمكنه الاستفادة في هذا الشأن من الكتيب الإرشادي الذي أصدرته الجامعة .

رابعاً : عدم إحداث تغيير في الوحدة السكنية سواء بإغلاق فتحات أو فتح حوائط إلا بعد أخذ التصريح الخطي من إدارة المشاريع .

## الملحق الثاني : تعليمات النظافة والتشغيل والصيانة .

### أولاً - النظافة :

1. يتولى الساكن نظافة الوحدة السكنية التي يقيم فيها ، كما يتولى إخراج القمامة في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام ، ووضعها في الأماكن المخصصة لها ، حيث يوجد حاويات بجانب كل فيلة وغرف للنفايات في كل طابق من العمارات السكنية .
2. تتولى الجامعة ، من خلال مقاول النظافة ، جمع النفايات من أماكنها ونظافة المباني العامة والمناطق الخارجية ومداخل العمارات السكنية والدرج والممرات .

### ثانياً - التشغيل :

1. يتولى الساكن تشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية الموجودة بالوحدة السكنية التي تقيم بها ويمكنه الاستفادة من الكتيب الإرشادي الذي أصدرته الجامعة بشأن تشغيل هذه التجهيزات ، وتتولى الجامعة تشغيل ما هو خارج الوحدات السكنية .
2. التأكيد على أهمية الترشيد في استخدام الكهرباء والماء ، وحث جميع أفراد العائلة على ذلك ، والاستفادة من برامج التوعية التي تقدمها الجامعة وغيرها من الجهات المعنية بهذه الخدمات .
3. خصص لكل فيلا خطان هاتفيان ، وخصص لكل شقة خط هاتفي واحد ، ويمكن للساكن طلب خط إضافي وفق النموذج المخصص لذلك ، على أن يتحمل رسوم التأسيس .

### ثالثاً - الصيانة :

1. ستقوم الجامعة بإجراء جميع أعمال الصيانة الوقائية والإصلاحية اللازمة ، ولا يجوز للساكن القيام بهذه الأعمال بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل ما يترتب عليه من آثار ، سواء داخل وحدته السكنية أو خارجها .
2. تقدم طلبات الصيانة من شاغلي الوحدات السكنية على النماذج التي تعدها إدارة التشغيل والصيانة ، وتجري عمليات الإصلاح حسب أهمية الأعطال وأولوية الإبلاغ عنها .
3. لا يجوز للساكن تركيب أي أجهزة أو معدات كهربائية كبيرة إلا بعد أخذ موافقة إدارة التشغيل والصيانة حسب النموذج المخصص لذلك بما يضمن مناسبة المآخذ الكهربائية للجهاز المستخدم ، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة .

## رابعاً - الزراعة :

أ. يمكن لساكبي الفلل زراعة أنواع محددة من النباتات موضحة في الكتيب الإرشادي الذي يوزع على الساكنين عن استلام الوحدة السكنية وفي حال الرغبة في زراعة أنواع أخرى غير المذكورة في الكتيب فيلزم أخذ الموافقة الخطية من إدارة التشغيل والصيانة حيث يعتمد تحديد النبتة المراد زراعتها على مدى احتياجها من الإضاءة ودرجة الحرارة وسعة الحوض وامتداد الجذور كما يراعى التوافق في شكل وجمال النبتة مع المنشآت المحيطة بها .

ب. يراعى الساكنون الأحوال الجوية صيفاً وشتاءً لتحديد كمية مياه الري المطلوبة .

ج. يلتزم الساكنون بعد تغيير نظام الري ، وعدم إحداث أحواض زراعية غير ما هو موجود .

### الملحق الثالث : تعليمات السلامة والأمن

أولاً : تكون الزيارة خاضعة لأنظمة السلامة والأمن الجامعي بما يضمن أمن الساكن وراحته .

ثانياً : يمنح العاملون في الإسكان بطاقات خاصة بهم بطلب من جهاتهم تخولهم الدخول في أوقات محددة، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إلا بإذن من إدارة الإسكان .

ثالثاً : يسمح لسيارات الأجرة بالدخول للإسكان للتنزيل فقط ، أما بالنسبة للدخول من أجل التحميل فيتم ذلك بعد التنسيق مع مكتب العمليات في الإسكان لمتابعة دخوله عند الاحتياج إليه .

رابعاً : في حال حدوث أي مشكلة أمنية يتم الاتصال بمكتب العمليات في الإسكان لاتخاذ الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة .



